



الرباط في 7 - سبتمبر 1432
الموافق لـ 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 185

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الاجتماعيات بالتعليم الثانوي الإعدادي.

- المرجع :**
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
 - مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011.
 - المذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
 - المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.
 - مذكرة التقويم التربوي في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الإعدادي رقم 03/152 بتاريخ 19 نونبر 2001.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقاً بالمذكرة العامة المنظمة للمراقبة المستمرة في التعليم المدرسي وانسجاماً مع مستجدات التقويم التربوي لمادة الاجتماعيات، واعتباراً للإجراءات التنظيمية الجديدة للتقويم الإسهادي بالسلك الثانوي الإعدادي المتمثلة في شمولية الامتحان الجهوي الموحد لمكونات

المادة الثلاث (التاريخ - الجغرافيا - التربية على المواطنة)، وتحيين الإطار المرجعي لهذا الامتحان، وضمانا لمصادقية وموثوقية مكون المراقبة المستمرة من حيث الإنجاز والتتبع واستثمار النتائج باعتبارها أداة للتقويم التكويني والإشهادي؛ يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات العملية الخاصة بتتبع ومراقبة مكون المراقبة المستمرة في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الثانوي الإعدادي :

أولا : المكونات والضوابط

تتكون المراقبة المستمرة في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الثانوي الإعدادي من الفروض الكتابية المحروسة والأسئلة الشفوية والأعمال اللاصفية :

1. الفروض الكتابية المحروسة :

- يتكون كل فرض كتابي محروس من ثلاث (03) وضعيات تقويمية : موضوع مقالي، موضوع الاشتغال بالوثائق، موضوع يتضمن تعاريف وأسئلة موضوعية؛
- يعد الأستاذ(ة) جذاذة خاصة بكل فرض كتابي محروس تتضمن الكفايات/القدرات المستهدفة من الوضعيات التقويمية المكونة للفرض وعناصر الإجابة وسلم التنقيط، مع مراعاة الدقة والوضوح في الصياغة والبناء واستحضار المدة المخصصة للإجراء؛
- يتم الاستناد في إعداد الفروض الكتابية المحروسة بالنسبة لمختلف أقسام السلك الثانوي الإعدادي للمقتضيات الواردة في الإطار المرجعي للامتحان الموحد للسنة الثالثة الإعدادية - وخاصة جدول التخصيص وأشكال الوضعيات الاختبارية - باعتبارها موجهات لقياس مدى تحكم المتعلم(ة) في الكفايات/القدرات المسطرة في منهاج مادة الاجتماعيات؛
- تخصص ساعة واحدة (1 ساعة) لإجراء الفرض وساعة واحدة (1 ساعة) لتصحيحه مع التلاميذ لتمكينهم من التعرف على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيلهم الدراسي، في أفق وضع خطة محكمة للدعم؛
- تكون - في دفتر النصوص - مواضيع الفروض الكتابية المحروسة وتواريخ إنجازها وتواريخ تصحيحها الجماعي مع إبراز الجوانب التكوينية المستهدفة من مختلف هذه العمليات.
- تجرى ثلاثة (03) فروض كتابية محروسة بالنسبة للسنتين الأولى والثانية، وفرضان (02) كتابيان محروسان بالنسبة للسنة الثالثة خلال كل أسدوس دراسي، ويتم الحرص على أن تجرى آخر الفروض وفق التحديدات الزمنية الواردة في الباب الرابع (المادة 25) من المقرر الوزاري بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011 بقطاع التعليم المدرسي، وذلك كما هو مبين في الجدول الآتي :

أشكال الوضعيات التقويمية وسلم التنقيط	مدة الإجاز لكل فرض	مجال التغطية وفترة الإجاز خلال :		عدد الفروض في كل أسدوس	المستويات
		الأسدوس الثاني	الأسدوس الأول		
يتم تنوع الوضعيات التقويمية من فرض إلى آخر وفق ما هو وارد في الإطار المرجعي. باستحضار التصنيف الثلاثي: - الموضوع المقالي (7ن)؛ - الاشتغال بالوثائق (7ن)؛ - تعاريف وأسئلة موضوعية (6ن)	ساعة واحدة	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع - الفرض الثالث: بعد إتمام الدرس الأخير (ما بين 13 و 18 يونيو)	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع - الفرض الثالث: بعد إتمام الدرس الأخير (ما بين 10 و 18 يناير)	3	الأولى والثانية ثانوي إعدادي
	ساعة واحدة	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثالث من الأسدوس - الفرض الثاني : عند إتمام مقرر الأسدوس (ما بين 06 و 11 يونيو)	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع (ما بين 10 و 18 يناير)	2	الثالثة ثانوي إعدادي

2. الأسئلة الشفوية :

- تشمل مختلف أساليب التقويم الشفوي التكويني خلال الحصة الدراسية والتي تسمح برصد مؤشرات حول مشاركة المتعلم(ة) في بناء التعلّيمات وتوظيف مكتسباته المعرفية والمنهجية؛
- يتم إعداد الأسئلة الشفوية في بطاقة خاصة تلافياً للارتجال وضماناً للموضوعية والوظيفية؛
- يراعى في إنجاز هذا النوع من المراقبة المستمرة ترشيد الحصة الزمنية وعدم استغلالها كاملة في طرح الأسئلة الشفوية؛
- يحرص الأستاذ(ة) على تصحيح الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ أثناء إنجازاتهم الشفوية، وتحفيزهم عند التفوق في الإنجاز؛

- بدون الأستاذ(ة) في دفتر النصوص الجوانب المستهدفة من الأسئلة الشفوية ونوعية الأخطاء التي تم رصدها وكيفية تجاوزها.

3 الأعمال اللاصفية :

تتكون الأعمال اللاصفية التي تتجز خارج الحصة الدراسية مما يأتي :

- العروض؛
- الأشغال التطبيقية؛
- الملفات؛
- تقارير الزيارات التربوية.

ويشترط فيها أن تكون ذات علاقة بالمنهاج الدراسي وتساهم في تنمية الكفايات والقدرات المسطرة فيه، كما يمكن اعتماد التقويم الجماعي في هذه الأعمال، على أن لا تشكل عبئا إضافيا يتقل كاهل التلاميذ.

ويستند في تقويمها إلى مجموعة من الأدوات التي يعدها الأستاذ(ة) تبعا لخصوصية كل مكون من مكوناتها (شبكات التصحيح والاستثمار...) ضمانا للمصداقية والموضوعية وتشجيعا للتلاميذ على المشاركة والانخراط.

ثانيا : آليات المتبع والمراقبة

• على مستوى الإدارة التربوية :

- يتعين على السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات الثانوية الإعدادية الحرص على ما يلي:
- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام؛
- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة المدرجة في هذه المذكرة؛
- مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلاليم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي مكونات المراقبة المستمرة؛
- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة؛
- التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
- إخبار مفتش مادة الاجتماعيات بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة واقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية، توجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق.

• على مستوى منطقة التفيتش :

على السيدات مفتشات والسادة مفتشي المناطق التربوية بذل مجهود خاص في تأطير الأساتذة في مكون المراقبة المستمرة وذلك بالقيام بالإجراءات التالية :

- عقد ندوات تربوية ذات بعد تكويني في موضوع المراقبة المستمرة وتوحيد خطة العمل بين الأساتذة؛

- عقد لقاءات تربوية تخصص لبناء جاذبة فرض كتابي محروس طبقا لمقتضيات المذكرة؛

- تخصيص ورشات تطبيقية حول بناء الوضعيات التقويمية استنادا إلى المواصفات والشروط الواردة في الإطار المرجعي للامتحان الجهوي الموحد؛

- دعوة الأساتذة لحضور حصص التصحيح الجماعي لفروض المراقبة المستمرة في إطار الدروس التطبيقية؛

- القيام بزيارات صافية أثناء إنجاز الفرض وأثناء التصحيح الجماعي؛ والإطلاع على الوثائق التربوية : جاذبة الفرض والتصحيح ودفتر النصوص؛ للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة؛

- مراقبة أوراق التحرير الخاصة بالفروض الكتابية المحروسة المودعة لدى الإدارة، من حيث صياغة الأسئلة ومدى احترامها لمقتضيات هذه المذكرة، وموضوعية التصحيح، ومدى تطابق النقاط الممنوحة مع عناصر الإجابة وسلم التنقيط، والإشارة للتقديرات النوعية في أداء المتعلمين؛

- إعداد تقرير إجمالي عن مدى احترام مقتضيات هذه المذكرة من حيث المكونات، وجذابات الإعداد، والتوزيع الدوري وجدول التخصيص والوضعيات التقويمية وعمليات التصحيح والاستثمار، يوجه إلى المنسقية الجهوية؛

- عقد لقاء تنسيقي حول المراقبة المستمرة، وتوحيد خطة العمل بين مفتشي المناطق في التعامل مع مقتضيات هذه المذكرة؛

- إنجاز تقرير تركيبتي للتقارير الواردة على المنسقية المتعلقة بالموضوع، يوجه إلى مجلس التنسيق الجهوي والمنسقية المركزية قصد الاستثمار.

فعلى السيدات والسادة المفتشات والمفتشين أن يسهروا على تتبع تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكورة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يسهم في الارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.

وعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.

والمرجو من السيدتين المديرتين والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نواب الوزارة، أن يسهروا على استتساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكتيب رقم 11/2019
يوسف بلقاسمي